

## 01 من 01/عمدة الأحكام/كتاب الحدود/لا يجلد فوق عشرة

### اسوات الا في حد .../الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

قال رحمه الله عن أبي بردة هاني ابن نيار البلوي رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسوات الا في حد من حدود الله - [00:00:00](#)

انتهى من باب الحدود انتقل الى التعزير. التعزير هو التأديب هو كل معصية ليس فيها حد ليس فيها حد ولا كفارة. كل معصية ليس فيها حد مقدر من الشرع وليس فيها كفارة فيها التعزير - [00:00:16](#)

ولا يترك العصاة يسرحون ويمرحون بل لا بد من العقوبة. اما بالحد ان كان هناك حد او العقوبة بالتعزير حتى يرتد الناس التعزير هو التأديب وهو في كل معصية تأديب التأديب في كل معصية ليس فيها حد وليس فيها كفارة - [00:00:36](#)

اما ما في حد فيكفي الحد وما فيه كفارة تكفي الكفارة فيه ويطلق التعزير على التوقيير فهو من فهو من الاشياء التي يسمونها مضاد

لغوي يطلق على معنيين متغيرين من باب الاضداد يسمونه باب الاضداد - [00:01:03](#)

ان يستعمل اللفظ الواحد لمعنيين متظادين ومن ذلك التعزير يطلق ويراد به التأديب اما هنا ويطلق ويراد به التعزير لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه تعزز الرسول صلى الله عليه وسلم ما معنى تعزروه؟ تؤدبوا - [00:01:28](#)

لا معنى تعزروه توقروه. فالذين امنوا به وعزروه ونصروه يعني عزروه وقروه واحترموه عليه الصلاة والسلام. فهذا من الارداد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة اسواق - [00:01:50](#)

الا في حد من حدود الله لو اخذنا بظاهره لقلنا ان التعزير لا يجوز ان يرفع عن عشرة اسواق الا في الاشياء التي حددها الله كالزنا والقذف هذى يجلد فيها الحد ولكن العلماء رحمهم الله - [00:02:14](#)

لهم موافق من هذا الحديث منهم من يقول لا يجلد فوق عشرة اسواق الا في حد يعني في معصية. المراد بالحد هنا المعصية اما الجلد من باب التأديب على شيء غير معصية وانما يجلد لبيوبيه كمعلم الصبيان - [00:02:37](#)

والوالد يؤدب ولده فهذا لا يزيد على عشرة اسواق لانه على غير معصية وانما هو للتأديب فقط وتهذيب الانسان ليذوق العقوبة حتى يرتد عن الاشياء ويكف عن الاشياء غير اللائقة - [00:03:00](#)

فإذا كان التعزير على شيء غير معصية وانما هو على شيء خلاف الاولى على شيء خلاف الاولى في التصرفات فهذا يؤدب لكن لا يزيد على عشرة اسواق اما اذا كان على معصية فيزيد على عشرة اسواق فهو احسن القول الثاني ان الحدود لا يبلغ به الحدود يكون اقل - [00:03:24](#)

من الحدود يزيد في الجلد الا انه لا يبلغ اقل الحدود وهو ثمانين جلد. يكون تسع وسبعين مثلا خمسة وسبعين الى اخره هذا قوله الذي اختاره الامام ابن القيم والجماعة - [00:03:51](#)

ان المراد الا في حد من حدود الله يعني في معصية واما ما كان غير معصية وانما هو من باب خلاف الاولى او التهذيب والتربيه فانه لا يزيد على عشرة اسواق - [00:04:10](#)

كحد اعلى على عشرة اسواق كحد اعلى واذا تنازل عن عشرة فهو احسن القول الثاني ان الحديث على ظاهره وان المراد بحد من حدود الله يعني المعاشي المراد بها العقوبات المقدرة - [00:04:26](#)

لا يجلد فوق عشرة اسواق الا في حد يعني الا في العقوبة التي قدرها الله ويراد بالحد هنا العقوبة. وليس المعاشي مراد بالعقوبة بها

العقوبة التي قدرها الله سبحانه وتعالى - 00:04:47

فيطرد على الاشياء التي ليس فيها حد دون عشرة اسواق او عشرة اسواق كحد اعلى لا يزيد عليها عملا بظاهر الحديث. فيكون التعزيل مقصورا على عشرة اسواق ولا يزيد الا في الحدود فيزيد فيها على حسب ما قدر الله جل وعلا فيها - 00:05:04

والقول الاول هو القول الراجح ان المراد الجلد على الاشياء التي ليست من المعاصي وانما هي من خلاف الاولى او التهذيب او التربية واما ما كان معصية فان ولی الامر يزيد في الجلد على حسب ما يردع وتحصل به المصلحة - 00:05:29

والتعزير يختلف التعزير يختلف منه ما يكفي فيه الكلام والتعنيف ومنه ما يحصل باخراجه من المجلس طرده من المجلس ومنه ما يحصل بالهجر وترك الكلام معه. هذا تعذير ومنه ما يحصل بالضرب - 00:05:53

ما يحصل بالفصل من الوظيفة الى اخره. فالتعزير باب واسع على نظر الحاكم الشرعي القاضي على نظر القاضي هو الذي يقدر التعزير بحسب ما يردع في الجريمة. وهذا هو القول الصحيح ان شاء الله - 00:06:13

نعم - 00:06:34